جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / جرجس عدلى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى مرزوق ، سالم سرور ، عادل خلف ومحمد منصور نواب رئيس المحكمة .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٣٠٠٩ لسنة ٧٨ القضائية

(١-٣) دعوى" تقدير قيمة الدعوى " .

(١) دعوى فسخ العقد . تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه . المادتان ٣٦ ، ٧/٣٧ مرافعات . خلو الأوراق من تقدير قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اعتماد المحكمة فى تقديرها لتحديد نصاب محكمة النقض على القيمة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده . وجوب رجوع المحكمة فى ذلك إلى قواعد قانون المرافعات المواد ٣٦ ، ٤١ مرافعات . علة ذلك .

(٢) تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات فيها . اندماج بعض الطلبات المتعددة فى الدعوى فى احدها بأن كانت منبثقة عنه أو أثر من آثاره . تقدير قيمة الدعوى بقيمة ذلك الطلب وحده . تعدد الطلبات الناشئة عن سبب قانونى واحد دون اندماجها . تقدير قيمة الدعوى بمجموع تلك الطلبات . انفراد كل طلب فى نشأته بسبب قانونى مختلف . وجوب تقديرها بقيمة كل منها على حدة . م ٣٨ مرافعات . السبب القانونى . الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى الطلب . عدم تغيره بتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى يستند إليها فى طلبه .

(٣) إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بفسخ عقد البيع سند التداعى واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وباعتبار ما دفع تعويضا عن الإخلال بالعقد . اختلاف سبب طلب الفسخ وهو عقد البيع عــن طلب التعويض القائم على أساس المسئولية التقصيرية عن خطــأ المدين . علة ذلك . عدم صلاحية العقد بعد فسخه أساسا لطلب التعويض . مؤداه . تقدير قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حدة . ثبوت أن قيمة كل طلب على حده لا يتجاوز مبلغ مائة ألف جنيه . أثره . عدم جواز الطعن .

١- ان النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ - والمنطبق على الواقعة باعتبار أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره إعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .... " واذ كانت الدعوى بطلب فسخ عقد تقدر وفقا للمادتين ٣٦ ، ٧/٣٧ من ذات القانون بقيمة المتعاقد عليه فإن كان عقارا قدرت قيمته بخمسمائة مثل الضريبة الأصلية المفروضة عليه إن كان مبنيا ، فإن كان من الأراضى يكون باعتبار أربعمائة مثل فإن خلت الأوراق من تقدير قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز الاعتماد فى تقديرها لتحديد نصاب النقض على القيمة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده بل يجب على المحكمة - محكمة النقض - أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه المحددة لتقدير قيمة الدعوى ولو أراد المشرع الخروج عن هذه القواعد لنص على ذلك فى تعديله لقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

٢- إن مفاد نص المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر أنه إذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثرا من آثاره فإنها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدر قيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما إذا تعددت الطلبات فى الدعوى ولم تندمج فى بعضها ولكن جمعها سبب قانونى واحد كانت العبرة فى تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما إذا انفرد كل طلب فى نشأته بسبب قانونى يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حدة ، ويقصد بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى الطلب ولا تتغير بتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى يستند إليها فى طلبه .

٣- إذ كان المطعون ضده قد أقام الدعوى بطلب الحكم بفسخ عقد البيع سند الدعوى وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وباعتبار ما دفع تعويضا عن الإخلال

بالعقد فإن سبب طلب الفسخ هو عقد البيع بينما يبنى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وليس على أحكام المسئولية العقدية لأن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساسا لطلب التعويض وانما يكون أساسه هو خطأ المدين ومن ثم تقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الكشف الرسمى المقدم من المطعون ضده أمام هذه المحكمة أن الضريبة الأصلية المفروضة على شقة التداعى مبلغ ١٥٣.٦٠٠ جنيه فتكون قيمة الطلب الأول منفردا ستة وسبعين ألف جنيه وثمنمائة مليم وقيمة الطلب الثانى ثلاثون ألف جنيه ، ومن ثم فإن قيمة كل طلب لا يتجاوز مبلغ مائة ألف جنيه ، فيكون الحكم الصادر فى الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى .. لسنة .... مدنى محكمة .... الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ../../.... واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد واعتبار ما دفع تعويضا عن الإخلال بالعقد وقال بيانا لذلك انه بموجب ذلك العقد باع لها الشقة الموضحة به وبالصحيفة نظير ثمن قدره ٦٥ ألف جنيه سددت منها ٣٠ ألف جنيه والباقى يسدد بواقع ألف جنيه كل شهر بموجب شيكات يبدأ سدادها من ../../.... حتى ../../.... واذ تقاعست عن السداد رغم إنذارها أقام الدعوى . حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع المؤرخ ../../.... وبإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد والتسليم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات بحكم استأنفته الطاعنة برقم .. لسنة .. ق القاهرة وفيه قضت بتاريخ ../../.... بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقضه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ – والمنطبق على الواقعة باعتبار أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره إعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .... " واذ كانت الدعوى بطلب فسخ عقد تقدر وفقا للمادتين ٣٦ ، ٧/٣٧ من ذات القانون بقيمة المتعاقد عليه فإن كان عقارا قدرت قيمته بخمسمائة مثل الضريبة الأصلية المفروضة عليه إن كان مبنيا ، فإن كان من الأراضى يكون باعتبار أربعمائة مثل فإن خلت الأوراق من تقدير قيمة الدعوى أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز الاعتماد فى تقديرها لتحديد نصاب النقض على القيمة التى حددها الطاعن وسكت عنها المطعون ضده بل يجب على المحكمة – محكمة النقض – أن تعتمد فى ذلك على القواعد التى نص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه المحددة لتقدير قيمة الدعوى ولو أراد المشرع الخروج عن هذه القواعد لنص على ذلك فى تعديله لقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ وأن مفاد نص المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر أنه إذا تعددت الطلبات فى الدعوى وكانت بعض هذه الطلبات منبثقة عن أحدها أو أثرا من آثاره فإنها تعتبر مندمجة فى ذلك الطلب وتقدرقيمة الدعوى بقيمة هذا الطلب وحده ، أما إذا تعددت الطلبات فى الدعوى ولم تندمج فى بعضها ولكن جمعها سبب قانونى واحد كانت العبرة فى تقدير الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات ، أما إذا انفرد كل طلب فى نشأته بسبب قانونى يختلف عن الآخر قدرت الدعوى باعتبار قيمة كل منها على حده ، ويقصد بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى الطلب ولا تتغير بتغير الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى يستند إليها فى طلبه ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام الدعوى بطلب الحكم بفسخ

عقد البيع سند الدعوى وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وباعتبار ما دفع تعويضا عن الإخلال بالعقد فإن سبب طلب الفسخ هو عقد البيع بينما يبنى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وليس على أحكام المسئولية العقدية لأن العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساسا لطلب التعويض وانما يكون أساسه هو خطأ المدين ومن ثم تقدر قيمة الدعوى بقيمة كل طلب على حده . لما كان ذلك وكان الثابت من الكشف الرسمى المقدم من المطعون ضده أمام هذه المحكمة أن الضريبة الأصلية المفروضة على شقة التداعى مبلغ ١٥٣.٦٠٠ جنيه فتكون قيمة الطلب الأول منفردا ستة وسبعين ألف جنيه وثمنمائة مليم وقيمة الطلب الثانى ثلاثون ألف جنيه ، ومن ثم فإن قيمة كل طلب لا يتجاوز مبلغ مائة ألف جنيه ، فيكون الحكم الصادر فى الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .